التفسير التكاملى للنص الحديثى

إعـــداد

أ.د/ حامد أحمد حماد

الأستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

" المقدمة "

إلى كل مسلم عاشق لسيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ ، إلى كل مسلم عاقل يعرف أن سيدنا رسول الله هو لسان الحق ، إلى كل مسلم يؤمن أن سيدنا رسول الله صاحب الشفاعة يوم القيامة **{يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا}** (١) إلى كل مسلم يؤمن أنه لا نبى بعد سيدنا رسول الله ﷺ إلى أهل البدع والأهواء والمرجفين والمبطلين والمستشرقين الحاقدين على الإسلام ونبى الإسلام ﷺ لعلهم يفيقون ويعرفون أنه الحق .

وصدق الله **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}** (٢) ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من هؤلاء المجرمين وما سوف يفعلونه من التعرض بالهجوم والإفتراء على السنة النبوية المطهرة وميراث الرسالة على أيدى الغلاة والمبطلين والجهال فيقول ﷺ :-

((يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) (٣) .

فالتحريف يأتى عن طريق الغلو والتنطع والتنكب عن الوسطية وانتحال المبطلين : هو محاولة أهل الباطل أن يُدْخِلُوا على هذا المنهج النبوى ما ليس منه . وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته وترفضه عقيدته وشريعته ولما عجزوا عن إضافة شئ إلى القرآن المحفوظ فى الصدور والمسطور فى المصاحف والمتلو بالألسنة . ظنوا أن طريقهم إلى الانتحال فى السنة ممهد . وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

---

(١) سورة طه / ١٠٩ .
(٢) سورة الفرقان / ٣١ .
(٣) مسند أحمد وابن عبد البر – وابن عدى وغيرهم .

وتأويل الجاهلين :– فهناك " سوء التأويل " الذى به تشوه حقيقة الإسلام ويحرف فيه الكلم عن مواضعه .

وهناك " التأويل السيئ " والفهم الردئ: من شأن الجاهلين بهذا الدين إنه تأويل الجاهلين وإن لبسوا لبوس العلماء وتظاهروا بألقاب الحكماء .

ومعظم الفرق الهالكة والطوائف المنشقة عن الأمة. وعن عقيدتها وشريعتها والفئات الضالة عن سواء الصراط ثم يأتى دور المستشرقين وطعنهم وشبهاتهم حول سنة المصطفى ﷺ . **ويجب أن نعلم أن :–**

(١) السنة النبوية المطهرة حفظها الله جل وعلا كما حفظ كتابه الكريم أن هيأ لها رجالا ذادوا عن حياضها بالحفظ فى الصدور والكتابة فى السطور، وطردوا كل ما جاول أعداء هذا الدين من دَسّهُ فى سنة المصطفى ﷺ وذلك لفروع العلم المختلفة حَول السنة المطهرة وما أكثرها .

(٢) والدليل على ذلك الآن وبعد ذلك وقبله هو ما تقدم به هذه الكلية الشرعية الوليدة – والتى ولدت عظيمة شامخة برجالها متمثلة فى الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبى بدولة الإمارات العربية المتحدة حفظها الله ورعاها برعايته وحفظه إنه نعم المولى ونعم النصير .

كَتَبَهُ
أ.د/ حامد أحمد حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر

المحور الأول: التفسير التكاملى للنص الحديثى

ضوابطه وتطبيقاته عند المحدثين:

(١) الضوابط الكلية عند المحدثين فى فهم السنة:

مصادرها (التبويبات، التعليقات) وتأصيلها:

نقول: السنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله، وكتاب الله هو المصدر الأول، وهو أعظم معجزة للرسول ﷺ، وقد قال فى شأنه: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت[١]: يا رسول الله: وما المخرج منها؟

قال: كتاب الله: فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله.

هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً** ﴾[٢].

من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم[٣].

وقد وكل الله إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب العزيز، فقال ﷻ فى محكم التنزيل:

﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٤].

قال الإمام الشاطبى: "رتبة السنة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار".

---

(١) القائل هو: على بن أبى طالب.
(٢) الآية الأولى من سورة الجن.
(٣) الترمذى: أبواب فضائل القرآن/ ما جاء فى فضل القرآن ٤/٢٤٥.
(٤) النحل آية ٤٤.

والدليل على ذلك أمور وهى:

١) أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح فى الجملة لا فى التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به فى الجملة والتفصيل.

والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

٢) أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك.

فإن كان بياناً فهو ثان على المبين فى الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى فى التقدم.

وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد فى الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

٣) ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ: "بم تحكم"؟ قال: بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد؟، قال: بسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم تجد؟، قال أجتهد رأيى، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"(١).

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح: "انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود: الأقضية/ اجتهاد الرأى فى القضاء ٢٧٢/٢، والترمذى: الأحكام/ ما جاء فى القاضى كيف يقضى ٦٠٧/٣-٦٠٨، والدارمى: المقدمة/ الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١، وأحمد ٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢، وجامع العلم وفضله لابن عبد البر ٦٩/٢-٧٠، وابن القيم فى إعلام الموقعين ٢٤٣/١-٢٤٤، وابن كثير فى خطبة تفسيره ٣/١، وابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٠١/٤.

(٢) انظر الموافقات ٥/٤-٦، ولقد روى النسائى فى سننه ٢٠٤/٨، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: اقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم" وسنن الدارمى ٦٠/١، وحلية الأولياء ١٣٦/٤، والسنن الكبرى للبيهقى ١١١٥/١٠، وإعلام الموقعين ٦٨/١ -٩٠.

(٢) فهم الحديث فى ضوء القرآن الكريم والسنة الثابتة :

السنة النبوية المطهرة هى تطبيق عملى لما جاء فى كتاب الله وهى في الواقع: تفصل مجمل القرآن وتوضح مشكله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه.

وكل هذا بيان وتوضيح من الرسول الأمين الذى خاطبه رب العالمين فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾(١).

أ) فالمجمل: ما يذكره الله موجزاً، ويتولى الرسول ﷺ تفصيله بإذن ربه مثل الصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات والمعاملات التى وردت مجملة فى القرآن.

قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾(٢) فالصلاة فى قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة" لفظ مجمل لا يفهم منه: ما كيفية الصلاة؟، وما أوقاتها، وما عدد ركعاتها، وما شروطها، وما أركانها، وما مبطلاتها وما عدد الصلوات وما كيفية صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف والكسوف وصلاة الجنازة، فبين الرسول الكريم ﷺ كل هذا بصلاته وقال: "**صلوا كما رأيتمونى أصلى**" (٣).

وكذلك الزكاة فى قوله تعالى: "وآتوا الزكاة" فإنه لا يدرى ما مقدارها؟ وما مقدار النصاب الذى تؤخذ منه، ومتى تؤدى، وعلى من تجب، وما شروطها؟ فجاءت السنة وبينت كل ذلك مفصلاً.

وكذلك الحج فى قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾(٤).

لم يبين الله ﷻ مناسك الحج وشعائره، فبين النبى ﷺ كيفيته وقال: "خذوا عنى مناسككم"(٥).

---

(١) النجم ٣، ٤.
(٢) البقرة آية ٤٣.
(٣) أخرجه البخارى فى حديث طويل ١/١٢٥-١٢٦، ٤/٥٢، وسنن الدارمى ١٤٨، وأحمد وغيرهم .
(٤) آل عمران آية ٩٧.
(٥) صحيح مسلم ٢/٩٤٣، حديث ٣١٠، وجامع بيان العلم ٢/١٩٠ وغيرهما من المصادر .

وعلى هذا فالقرآن وحى مجمل، والسنة وحى مفصل، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

ب) كما تأتى السنة بياناً وتوضيحاً للمشكل، ومعنى المشكل: أن يكون فى القرآن آيات متعارضة فى ظاهرها مع آيات أو أحاديث أخرى، فتأتى السنة فتزيل هذا التعارض والإشكال.

مثال ذلك ما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من حوسب يوم القيامة عذب**"

فقلت: أليس قد قال الله ﷻ: ﴿ **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**﴾ (١). فقال: ليس ذلك الحساب وإنما ذاك العرض، من نوقش للحاسب يوم القيامة عذب(٢).

فبين الرسولﷺ أن الحساب فى الحديث يراد منه المناقشة، وفى الآية يراد منه العرض على الله.

ومثال ذلك أيضاً قول الله ﷻ: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾(٣).

فإنها مشكلة مع واقع أمته ﷺ، إذ هى متأخرة زمانا، فكيف تكون شهيدة على الأمم السابقة.

وكذلك الرسول ﷺ كيف يكون شهيدا على سائر الرسل مع أنه آخرهم فى البعث؟

فجاءت السنة فأزالت هذا الإشكال.

---

(١) الانشقاق آية ٨ .

(٢) البخارى: العلم/ مع سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ٣٧/١، والتفسير/ سورة إذا السماء انشقت ٢٠٨/٦، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ إثبات الحساب ٥٤٦/٢، وأبو داود: الجنائز/ عيادة النساء ١٦٣/٢، والترمذى: صفة القيامة/ باب منه أى: ما جاء فى العرض ٦١٧/٤-٦١٨، والتفسير/ باب ومن سورة إذا السماء انشقت ٤٣٥/٥، وأحمد ٤٨/٤، ١٨٥، وانظر فتح البارى ٢٠٧/١.

(٣) البقرة آية ١٤٣.

فعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: "يجئ النبى ومعه الرجلان، ويجئ النبى ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم.

فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا.

فيقال: من شهد لك؟ فيقول: محمد وأمته.

فتدعى أمة محمد فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم.

فيقول:وما علمكم بذلك؟.

فيقولون: أخبرنا نبيك بذلك أن الرسل قد بلغوا فصدقناه.

قال: فذلك قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾[1].

ج) كما تأتى السنة لتقييد المطلق، على معنى أن تكون فى القرآن آيات مطلقة، فتأتى السنة مقيدة هذا الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

فقطع اليد: لم يقيد فى الآية بموضع خاص، وعليه فيجوز القطع إلى المفصل، أو إلى المرفق أو إلى المنكب: لإطلاق اليد على كل ذلك، حيث إن اليد تطلق على المنكب وعلى الساعد وعلى الذراع.

فجاءت السنة وبينت أن المقصود باليد هى اليد اليمنى، وقيدت القطع بأن يكون من الرسغ أى من الكوع لا من المرفق.

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما أتى بسارق، فقطع يده من مفصل الكف[3].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبى ﷺ سارقاً من المفصل[1].

---

(١) البخارى: الأنبياء/ قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ١٦٣/٤، والتفسير سورة البقرة ٢٥/٦-٢٦، والاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا ١٣٢/٩، والترمذى: التفسير/ سورة البقرة ٢٠٧/٥، وابن ماجه: الزهد/ صفة أمة محمد ﷺ ١٤٣٢/٢، وأحمد ٣٢/٣، ٥٨.

(٢) المائدة آية ٣٨.

(٣) انظر: سبل السلام ٢٧/٤، ٢٨.

د) كما تأتى السنة لتخصيص العام: على معنى أن يكون فى القرآن آيات عامة، فتأتى السنة وتخصص هذا العموم.

كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٢].

فعلى هذا: من قتل يقتل.

لكن الرسول ﷺ يخصص هذا العموم فيقول: "ألا لا يقتل مسلم بكافر"[٣].

وكقوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٤].

فهذا عام: لكن السنة المطهرة خصصت من هذا الحكم ثلاثة أنواع:

١ – النوع الأول: الأنبياء، فلا يورثون، لقوله ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[٥].

٢ – النوع الثانى: اختلاف الدين، لقوله ﷺ: "لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن"[٦].

٣ – النوع الثالث: القاتل: لقوله ﷺ " لا يرث القاتل"[٧].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[٨].

---

(١) انظر الدارية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١١/٢ رقم ٦٨٦.

(٢) البقرة آية ١٧٨.

(٣) البخارى: الديات/ لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢، والترمذى: الديات/ ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤، والنسائى: القسامة/ سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨.

(٤) النساء آية ١١.

(٥) صحيح البخارى ١٨٥/٨، وفتح البارى ٢٣٩/٦، ٢٨٩، ٣٣٥، وصحيح مسلم ١٣٧٨/٣-١٣٨٣، وأحمد ١٥٨/١، ١٦٠.

(٦) البخارى: الحج/ توريث دور مكة ١٨١/٢، والمغازى/ أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح؟ ١٨٧/٥، والفرائض/ لا يرث المسلم الكافر ١٩٤/٨، ومسلم: الفرائض ٢/٢، وأبو داود: الفرائض/ هل يرث المسلم الكافر ١١٣/٢، والترمذى: الفرائض/ ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤، وابن ماجه: الفرائض/ فى ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢ –٩١٢، والدارمى: الفرائض/ فى ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٣٧٠/٢، ومالك فى الموطأ: الفرائض/ ميراق أهل الملل.

(٧) الترمذى: الفرائض ٤٢٥/٤، وابن ماجه: الديات ٨٨٣/٢.

(٨) المائدة آية: ٣.

فهذا تحريم لكل ميتة ولكل دم، فجاءت السنة فخصصت من هذا التحريم نوعين من الميتة، ونوعين من الدماء يباح أكلهما.

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"(١).

وقال ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٢).

قال الشافعى: إن فى القرآن عاما يراد به الخاص ولا يبين ذلك إلا السنة، فقد فرض الله تعالى الصلاة ولكن ذلك ليس على الناس عامة، وإنما الحيض مخرجات بالسنة منه، وفرض الزكاة على الأموال عامة، ونجد بعض الأموال مخرجاً منه بالسنة، وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاماً ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم، ولا عبداً من حر، ولا قاتلاً ممن قتل، وكل ذلك بالسنة(٣).

وقد ذكر السيوطى فى الإتقان أمثلة كثيرة لتخصيص الكتاب بالسنة فقال: "ومن أمثلة ما خص بالحديث قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾(٤).

خص منه البيوع الفاسدة وهى كثيرة بالسنة وحرم الربا، وخص منها العرايا بالسنة، وآيات المواريث خص منها القاتل والمخالف فى الدين بالسنة، وآية تحريم الميتة، وخص منها الجهاد بالسنة، وآية ثلاثة قروء، خص منها الأمة بالسنة وقوله ﴿**ماء طهور** ﴾(٥). خص منه المتغير بالسنة، وقوله: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**

(١) ابن ماجة: الأطعمة/ الكبد والطحال ١١٠٢/٢، والشافعى فى المسند ٢٥٧/٦، وأحمد ٩٧/٢.

(٢) أبو داود: الطهارة/ الوضوء بماء البحر ٢١/١، والترمذى: أبواب الطهارة/ ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، والنسائى: المياه/ الوضوء بماء البحر ١٧٦/١، وابن ماجه: الطهارة وسننها، والنسائى: المياه/ الوضوء بماء البحر ١٧٦/١، وابن ماجه: الطهارة وسننها/ الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، والموطأ: الطهارة/ الطهور للوضوء ١ /٢، والسيد/ ما جاء فى صيد البحر ٤٩٥/٢، والدارمى: الوضوء/ الوضوء من ماء البحر، وأحمد ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٢٧٢/٣، ٣٦٥/٥.

(٣) الأم للشافعى ٢٥٢/٧.

(٤) البقرة آية: ٢٧٥.

(٥) بعض آية من سورة الفرقان.

أَيْدِيَهُمَا﴾[1].خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة.

ومن هنا كانت السنة صنو الكتاب، والمصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله: يفهم القرآن على ضوئها، ويتوصل إلى هداه بهديها، وصدق الإمام أحمد حيث قال: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه".

وقال الأوزاعى: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"[2].

❁❁❁

(١) بعض آية من سورة المائدة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٤، والكفاية فى علم الرواية للخطيب ص٤٧.

(٣) آثار الصحابة والتابعين ومكانتها فى فهم السنة

كان القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ والصحابة تسأل، والنبى ﷺ يجيب، فكانت السنة منهاجاً عملياً، وتطبيقاً سلوكيا تجلى فى جميع الميادين، فهل آن الآوان أن نعترف، ونقر ونذعن، ونعتقد اعتقاداً جازماً، ونؤمن إيماناً صادقاً: أن القرآن محتاج إلى السنة، وأن السنة بيان للقران؟!

وإلا فقل لى بربك: ما حكم الحامل المتوفى عنها زوجها؟ هل عدتها أربعة أشهر وعشر حيث قال الله ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[١].

أو عدتها: وضع الحمل حيث قال الله فى آية أخرى: ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٢].

من الذى يخرجنا من هذا المأزق؟ إنه النبى محمد ﷺ

فهذه سبيعة الأسلمية: توفى عنها زوجها وهى حامل، ثم وضعت بعد نصف شهر من وفاة زوجها، فتجملت للخطاب، فمر بها أبو السنابل فقال: إنك لا تحلين حتى تمكثى أربعة أشهر وعشراً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: كذب أبو السنابل[٣]، ليس كما قال قد حللت فانكحى[٤].

ولقد كتبت سبيعة إلى عبد الله بن عتبة تروى عن النبى والنبى ﷺ أنه أمرها بالنكاح بعد قليل من وفاة زوجها بعدما وضعت[٥].

فبين النبى ﷺ بذلك أن الآية الأولى خاصة بالمتوفى عنها زوجها غير الحامل، وأن الآية الثانية عامة فى كل امرأة حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**

(١) البقرة آية ٢٣٤.
(٢) الطلاق آية ٤.
(٣) يراد من الكذب هنا الخطأ والغلط.
(٤) سن سعيد بن منصور ص٢٥٢.
(٥) الكفاية ص٣٣٧.

وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

لم يبين الله فى تلك الآية لمن هذا الحكم؟

فجاءت السنة وبينت أن هذا للزانى غير المحصن، وأما المحصن فحده الرجم، بناء على الآية المنسوخة التلاوة والباقية حكماً "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتى نكالا من الله والله عزيز حكيم".

وقد قال النبى ﷺ : "خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٢).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الله تعالى بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل: "والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله، فيترك فريضة أنزلها الله، فإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"(٣).

قال ابن حزم رداً على من ينكر السنة: "ونسأل قائل هذا القول الفاسد: فى أى قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن الركوع على صفة كذا والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام، وبيان ما يجتنب فى الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة ورمى الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه،وقطع يد السارق وصفة الرضاع المحرم، وصفة وقوع الطلاق،

(١) النور آية ٢.
(٢) مسلم: الحدود/ حد الزنى ١٣١٦/٣، وأبو داود: الحدود/ فى الرجم ١٤٤/٤، والترمذى: الحدود/ ما جاء فى الرجم على الثيب ٣٤/٤، وقد أخذ بظاهر الحديث ببعض الفقهاء،وذهب إلى نسخ التغريب فى البكر والجلد فى الثيب آخرون.
(٣) مسند أحمد بتحقيق الشيخ/شاكر حديث رقم ١٥٦، ١٩٦، والكفاية للخطيب ٤٠ – ٤٤.

وأحكام البيوع وبيان الربا والأقضية والتداعى والأيمان والأحباس والعمرى والصدقات وسائر أنواع النفقة.

وإنما فى القرآن جمل لو تركنا وإياها: لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه فى كل ذلك النقل عن النبى ﷺ إلى أن قال: ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر فى ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم(١).

بل إن السنة قد استقلت بأحكام ليست فى القرآن.

من ذلك قوله ﷺ: فى البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٢).، وقوله فى الجنين الخارج ميتا من بطن أمه المذبوحة: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"(٣).

وكذلك: "ألا لا يحل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور"(٤).

وكذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"(٥).

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) سبق تخريجه فى "تخصيص العام" فى هذا المبحث.

(٣) أبو داود: الأضاحى/ ما جاء فى ذكاة الجنين ٢/٩٣، والترمذى: الأطعمة/ ما جاء فى ذكاة الجنين ٤/٧٢، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: الذبائح/ ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/١٠٦٧، والدارمى: الأضاحى، فى ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/٨٤، وأحمد ٣/٣١، ٣، ٥٣.

(٤) أبو داود: السنة/ فى لزوم السنة٥/١٠، والترمذى: العلم/ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ رقم ٢٦٦٦، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه المقدمة رقم ١٢، وأحمد ٤/١٣١، والنسائى ٧/٢٠٠-٢٠١.

(٥) البخارى: النكاح/ لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٥، ومسلم: النكاح/ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ١/٥٨٩ –٥٩٠، وابو داود: النكاح/ ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ١/٤٧٦، والدارمى: النكاح/ الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها ٢/١٣٦، وابن ماجه: النكاح/ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١/٦٢١، ومالك: النكاح/ لا يجمع بينه من النساء ٣٢٩.

وكذلك: "من بدل دينه فاقتلوه"(١).

وكذلك: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"(٢).

وكالأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل، وكحديث جريج العابد، **وحديث الأبرص والأقرع والأعمى**، وحديث **الثلاثة أصحاب الصخرة**(٣).

قال ابن القيم: "فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته،وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسول الله.

ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه: لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾(٤)..

وقال الشوكانى: "اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه"(٥).

---

(١) البخارى: الجهاد/ لا يعذب بعذاب الله ٤/٧٥، واستتابة المرتدين/ حكم المرتد والمرتدة ٩/١٨، ١٩، والاعتصام بالكتاب والسنة/ قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" ٩/١٣٨، وأبو داود: الحدود/ الحكم فيمن ارتد ٢/٤٤٠، والترمذى/ الحدود/ ما جاء فى المرتد ٤/٥٩، وقال هذا حديث صحيح حسن، والنسائى: تحريم الدم/ الحكم فى المرتد ٧/٩٦-٩٧، وابن ماجه: الحدود/ المرتد عن دينه ٢/٨٤٨، وأحمد ١/٢٨٢، ٥/٢٣١.

(٢) البخارى: الأحكام/ الشهادة تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء ٩/٨٦-٨٧، وأبو داود: الجهاد/ = =فى السلب بطعى للقاتل ٢/٦٤-٦٥،والترمذى: السير/ ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ٤/١٣١، وأحمد: ٣/١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩، ٥/١٢.

(٣) انظر دفاع عن السنة لأبى شهبة ص١٣، وأعلام المحدثين له أيضاً ص٨، ٨٩، ويمكنك الوقوف على الأحكام التى استقلت السنة بتشريعها بالرجوع إلى إعلام الموقعين ٢/٣٨٠، ٣٨١، والموافقات ٤/١٦، ومقدمة تفسير القرطبى ١/٣٧-٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٨٩، والآية من سورة النساء آية ٨٠.

(٥) أبو داود رقم ٤٦٠٤، وسنده صحيح، والترمذى رقم ٢٦٦٠، وحسنه، وابن ماجه رقم

كما قال أيضاً: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحَظّ له فى دين الإسلام"(١).

وصدق الشوكانى فإنه لم يخالف فى الاحتجاج بالسنة إلا الخوارج والروافض، فقد تمسكوا بظاهر القرآن وأهملوا السنن فضلوا وأضلوا، وحادوا عن الصراط المستقيم"

وقال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"

وقال السيوطى: "اعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث رسول ﷺ قولا كان أو فعلاً بشرطه المعروف فى الأصول حجة: كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة"(٢).

على هذا الأساس القويم، والمنهاج السليم سار الصحابة والتابعون، فلم يفرقوا بين ما جاء فى القرآن، وبين ما جاء على لسان رسول الله ﷺ، فالكل فى التنفيذ سواء، لأنهما تشريع سماوى حكيم..

روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات(٣)، والمتنمصات(٤). والمتفلجات للحسن(٥). والمغيرات خلق الله(٦).

١٢، والحاكم ١٠٩/١، وابن حبان رقم ١١، وأحمد ١٣٠/٤، والدارمى ١٤٤/١ كما أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه وأقره الذهبى وكذلك رواه ابو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة.

(١) إرشاد الفحول ٢٩، ودفاع عن السنة لأبى شهبة ١٣.

(٢) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ٢.

(٣) الوشم: عرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق أثره او يخضر، والواشمة: هى التى تفعل ذلك، والمستوشمة: هى التى يفعل بها ذلك، انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢١٢/٤.

(٤) جمع متنمصة، وهى التى تأمر من يفعل بها ذلك، أما النامصة فهى التى تنتف الشعر من الجبين والوجه "النهاية ١٧٧/٤.

(٥) الفج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان والمتلفجات للحسن هن النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين، النهاية ٢١٢/٣.

(٦) جاء فى بعض الروايات بزيادة: والواصلة والمستوصلة، ومعنى الواصلة: التى تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: هى التى تأمر من يفعل بها ذلك، النهاية ٢١٤/٤، وهذا = =الحديث أخرجه: البخارى: التفسير/ سورة الحشر ١٨٤/٦، واللباس، المتلفجات للحسن،

فقالت أم يعقوب: ما هذا ؟

فقال عبد الله: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله؟

فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته.

فقال ابن مسعود: لئن قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا** ﴾ (١).

قالت المرأة: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ.

والحقيقة أن هذه الآية الكريمة من سورة الحشر: تعتبر أصلاً أصيلاً لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له ذكر فى القرآن، وعلى هذا الدرب سار أئمة العلم والدين.

روى عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه، فنهاه عن ذلك.

فقال المحرم: ائتنى بآية فى كتاب الله تعالى تنزع عنى ثيابى، فقال: نعم، وقرأ عليه قول الله: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا** ﴾(٢).

وقال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر فى القرآن؟ فقال عبد الله يا ابن أخى: إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمد ﷺ يفعل(٣).

كما روى عن الإمام الشافعى أنه كان جالسا فى المسجد الحرام يحدث الناس، فقال: لا تسألونى عن شئ إلا أجبتكم فيه من كتاب الله.

فقال رجل: فما تقول فى المحرم إذا قتل الزنبور؟، فقال: لا شئ عليه، فقال الرجل:

وباب الوصل فى الشعر، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب الواشمة،وباب المستوشمة ٢١٢/٧، ٢١٤، ومسلم: اللباس/ تحريم فعل الواصلة ١٦٧٦/٣-١٦٧٨، وأبو داود: الترجل/ ٣٩٥/٢٠٠٠، والترمذى: اللباس: ما جاء فى الواصلة ١٠٤/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى: الطلاق، إحلال المطلقة ثلاثاً ١٢١/٦، والزينة، الواصلة ١٢٥/٨، وابن ماجه: النكاح/ الواصلة ٦٣٩/١-٦٤٠، والدارمى ٢٧٩/٢، والاستئذان فى الواصلة،وأحمد ٤١٥/١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٥.

(١) آية ٧ من سورة الحشر.

(٢) كتاب العلم لابن عبد البر ورواه أبو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة.

(٣) المستدرك ٢٥٨/١.

أين هذا من كتاب الله؟ فقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا**﴾.

ثم ذكر إسناداً إلى عمر أنه قال: "للمحرم قتل الزنبور"(١).

كما قيل لعبد الله بن عمر: لا نجد صلاة السفر فى القرآن؟

فقال ابن عمر: إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل(٢).

إذن لو كانت السنة الزائدة على القرآن مرفوضة لعطل القرآن: لكثرة ما فيه من القضايا الكلية، والمسائل العامة، وبالتالى يعطل الإسلام .

قيل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بالقرآن؟

فقال: والله ما نبغى بالقرآن بديلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن(٣).

ولقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل لا يريد أن يأخذ الأحكام إلا من القرآن وحده: إنك امرؤ أحمق أتجد فى كتاب الله تعالى الظهر أربع ركعات لا يجهر فيها بالقرآن؟

ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو ذلك.

ثم قال: أتجد ذلك فى كتاب الله مفسرا؟

إن كتاب الله أبهم هذا، وأن السنة تفسر ذلك(٤).

كما روى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما.

فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة.

---

(١) دفاع عن السنة للدكتور/ محمد محمد أبى شهبة ١٦.

(٢) المسند ٢٠٩/٧، وفى رواية: "وكنا ضلالا فهدانا الله به، فبه نقتدى" المسند ٧٧/٨، حديث رقم ٥٦٩٨".

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٩١/٢، والكفاية: المقدمة ١٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٩١/٢، والكفاية فى علم الراوية ٤٨، وانظر الحاكم فى مستدركه والمطالب العالية، وكتاب الشريعة لابى بكر الآجرى.

فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا أدرى أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾(١).

كما رأى سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين رجلاً يصلى بعد العصر ركعتين يكثر، فقال له: يا أبا محمد: أيعذبنى الله على الصلاة؟

قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة(٢).

ولقد قال الإمام مالك لمن سأله: من أين أحرم؟

قال: من ذى الحليفة حيث أحرم رسول الله ﷺ.

فقال: إنى أريد أن أحرم من المسجد.

فقال: لا تفعل فإنى أخشى عليك الفتنة.

قال: وأى فتنة هذه؟ إنما هى أميال أزيدها.

قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إن الله تعالى يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٣).

ثم قال: "من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة"، لأن الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً**﴾(٤).

فقال الرجل لعمران: أحييتنى أحياك الله.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦، وانظر الرسالة للإمام الشافعى ٤٤٣، ٤٤٤، وقد نقل السيوطى هذا الحديث فى الدر المنثور ٢٠١/٥، ونسبه لعبد الرزاق، وابن أبى حاتم، وابن مردويه والبيهقى.

(٢) الدارمى: المقدمة/ ما يتقى من تفسير حديث النبى ﷺ وقول غيره عند قوله ٩٦/١.

(٣) سورة النور آية: ٦٣.

(٤) المائدة ٣.

قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين"[١].

وقال عمر بن عبد العزيز: "سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور،ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"[٢].

كما كتب رحمه الله إلى الناس أنه: "لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ.

قال الشعبى: "شهدت شريحاً، وجاءه رجل من مراد فقال: يا أبا أمية: مادية الأصابع؟، قال: عشر عشر.

فقال شريح: يا سبحان الله: أسواء أذنك ويدك، فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفى اليد نصف الدية، ويحك! إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر[٣]: فقال لى الشعبى: يا هذيل: لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبى فى مهده أكان ديتهما سواء؟

قلت: نعم، قال: فأين القياس[٤].

قال إسماعيل بن عبيد الله: "ينبغى لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن، لأن الله قال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ .

وقال حسان بن عطية: "كان جبريل يتنزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما يتنزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن"[٥].

---

(١) المستدرك ١/١٠٩ –١١٠، ونحوه مختصراً فى الكفاية ١٥.
(٢) الاعتصام ١/٧٠.
(٣) هو: أبو بكر الهذلى الراوى عن الشعبى وهو متروك الحديث.
(٤) الدارمى ١/٦٦.
(٥) الدارمى: المقدمة/ السنة قاضية على كتاب الله ١/١٤٥، الخطيب فى الكفاية/ تخصيص السنن لعموم محكم القرآن ٤٧–٤٨، وابن عبد البر بمعناه: جامع بيان العلم وفضله/ موضع السنة من الكتاب وبيانها له ٢/٢٣٤.

وقد بين الرسول ﷺ أن الفوز والسعادة فى التمسك بالكتاب والسنة، فقال ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا، كتاب الله وسنتى"(١).

❀❀❀

(٤) السياق وجمع الروايات وأسباب الورود وأثرها فى فهم الحديث

الأصل فى النصوص الشرعية الثابتة: ألا تتعارض ولا تختلف لأن الحق لا يعارض الحق ولا يختلف معه، فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يعنى إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه، والجمع بين الأحاديث أو الحديثين مقدم على الترجيح.

وهذا من الأمور المهمة لفهم السنة وهو التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التى تتعارض ظواهرها وتختلف لأول وهلة معانى متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها فى موضعه الصحيح؛ بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبى داود والترمذى، الذى يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتما؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما فى الصحيح.

١- روت أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبى ﷺ: "احتجبا منه" فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى: لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى ﷺ "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه!؟"(٢).

---

(١) انظر: الموطأ ٨٩٩/٢ حديث رقم ٣، الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة، والفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٢٧/٢، وجامع بيان العلم وفضله ١٨٠/٢.

(٢) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والحديث – وإن صححه الترمذى – ففى سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبى فى المغنى فى الضعفاء.

وهذا الحديث معارض بما فى الصحيحين، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد(١).

قال القاضى عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك.

ومن تراجم البخارى على هذا الحديث، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)(٢).

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال لها: عندما طلقت طلاقاً باتاً: "اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك" وكان أشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم. .. الخ، فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح.

على أنه يجوز – من باب التنازل والتبرع – محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً.

ولهذا قال الإمام القرطبى وغيره فى حديث أم سلمة المذكور.

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه ﷺ تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى،

(١) الحديث متفق عليه، رواه الشيخان، وغيرهما، بألفاظ مختلفة، ومعناها العام واحد، وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) وانظر: البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠).
(٢) فتح البارى ٢/٤٤٥.

تضعين ثيابك ولا يراك".

قال القرطبى:

"قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجال على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا"

"وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائى لها، وفى بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها فى ذلك، والله أعلم[١].

وقال الترمذى: حسن صحيح[٢].

٢- وروى عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث فى منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وهناك أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

أ- منها فى قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[٣].((زوروا القبور فإنها تذكر الموت))[٤].

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائى وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ (تعنى: إذا زُرْتُ القبور)، قال: قولى: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا – إن شاء الله – بكم

(١) تفسير القرطبى ٢٢٨/١٢، ط دار الكتب المصرية.
(٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وأشار إليه فى موارد الظمآن (٧٨٩) ورواه أيضاً البيهقى فى السنن (٧٨/٤).
(٣) رواه أحمد والحاكم عن أنس، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤).
(٤) مسلم (٩٧٦، ٩٧٧).

للاحقون"[١].

ب- ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبى ﷺ مَرَّ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: "اتقى الله واصبرى، فقالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبتى، ولم تعرفه.. .. الحديث"[٢].

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة.

جـ - ومنها: ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلى وتبكى عنده[٣].

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل (اللعن) المذكور فى الحديث كما قال القرطبى – على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة، قال: ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. أ.هـ.

قال الشوكانى: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر[٤].

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة فى ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التى ذكرها العلماء، وقد عددها الحافظ السيوطى فى كتابه (تدريب الراوى على تقريب النواوى) فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع – التعارض والترجيح – من الموضوعات الهامة، التى تدخل فى نطاق أصول الفقه وأصول الحديث، وعلوم القرآن.

---

(١) رواه مسلم فى الجنائز (٩٧٤) والنسائى (٤/٩٣) وأحمد (٦/٢٢١).
(٢) متفق عليه، كما فى الؤلؤ والمرجان، حديث (٥٣٣).
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٦٦.
(٤) نيل الأوطار ٤/١٦٦.

وأيضاً منها: الأحاديث التى جاءت فى (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع، بأن يقذف المنى خارج الفرج حتى لا تحمل منه.

١- عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل" متفق عليه.

٢- "ولمسلم: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا".

٣- وعن جابر ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال: إن لى جارية، هى خادمتنا، وسانيتنا فى النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها"(١).

٤- وعن أبى سعيد ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم – فى غزوة بنى المصطلق – فأصبنا سبيا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله ﷻ قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة"(٢).

٥- وعن أبى سعيد قال، قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبى ﷺ "كذبت يهود، إن الله ﷻ لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه" رواه أحمد وأبو داود(٣).

ولفظه: "أن رجلا قال يا رسول الله، إن لى جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل،وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل.. .. الحديث"

قال ابن القيم فى الزاد/ وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ.

٦- وعن أسامة بن زيد ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: "إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله ﷺ "لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ضاراً، أضر فارس والروم"(٤).

---

(١) رواه مسلم وأبو داود فى سننه وأحمد فى المسند.
(٢) رواه الشيخان فى صحيحيهما.
(٣) رواه أبو داود وأحمد فى المسند.
(٤) رواه أحمد فى المسند.

٧- وعن جدامة[١]. بنت وهب الأسدية، قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس، وقو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً" ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ "ذلك الوأد الخفى وهى (إذا الموءودة سئلت)"[٢].

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل،وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضاها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بانه من (الوأد الخفى).

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيقهى.

ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا، قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً: من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى ﷺ لا يحرم شيئا تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف

(١) قال الدارقطنى: هى بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف، قال الحافظ: وكذا قال العسكرى، وحكى بالذال المعجمة عن جماعة، وقال الطبرى: جدامه بنت جندل،والمحدثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديما بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٢ ، ٤٠٦).

(٢) رواه مسلم وأحمد فى المسند .

فى إسناده والاضطراب، قال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح فى حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضاً، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان.

وتعقب أن حديثها ليس بصريح فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم فقال: الذى كذَّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، ولإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوى. والله أعلم.

❁❁❁

(٥) مناهج دفع الاختلاف أو الإشكال عن الأحاديث وأثر ذلك فى فهم السنة النبوية

يرتبط اختلاف العلماء فى الحكم على الحديث ارتباطاً وثيقاً بنشأة علم الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال وطرق التثبت من الأخبار.

ويعد هذا الاختلاف ظاهرة واقعية، بل من آيات الإبداع قديماً وحديثاً، فلقد أنتجت هذه الاختلافات ثمارا طيبة أثرت فى بناء صرح السنة، ودفعت بأرباب الصنعة لاتخاذ تدابير أمنية لكل ما يمكن أن يطرأ على السنة من تقولات وأباطيل، وصاحب هذا وضع القواعد الأصولية التى ساعدت على التعرف إلى حال الراوى والمروى قبولاً أو رداً.

هذا ولم تكن الخلافات حول الحديث فى جانب دون جانب أو فى وقت دون آخر أو من علماء الإسلام الغيورين دون غيرهم، أبدا، فنصيب السنة من الاختلاف قائم دائم وهذا لا يضر، فقد تكفل ربنا بحفظها، وكما قيل: "فلم يضرها وأوهى قرنه

الوعل"[1].

وهذا الاختلاف له أسبابه وداوعيه لكن قبل ذلك نقول:

أن عصر الخلافة الراشدة بداية للتثبت والتحرى فى الحكم على الحديث، وإن كان هذا لا يمنع من وجود علامات تشير إلى بداية أخرى مبكرة إلا أنها حالات فردية، ومع هذا فلها قيمتها من الناحيتين العلمية والعملية باعتبار أنها فتحت الباب وأعطت الضوء واعتبرت دليلا على جواز النقد، والقول فى الرواة، من يقبل ومن يرد؟

من ذلك ما روى "أن ضمام بن ثعلبة[2]جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق.. .. "الحديث [3].

فضمام جاء مستثبتا، وقصد اللقاء والتحرى والتلقى والتحمل من المصدر "طلب العلو".

قال الحافظ: "وفى هذا الحديث، العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتا؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة"[4].

وأسباب اختلاف العلماء فى ذلك كثيرة نوجزها فى الآتى:

---

(١) أورده السبكى فى طبقاته: ١٨٩/١، وعزاه إلى الأعشى وتمامه: كناطح صخرة يوماً ليقلعها — فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل، وانظر: شرح المعلقات العشر: ١٩٥ ط دار القلم، جمع وتصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطى.

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدى، أخو بنى سعد بن بكر، تجريد أسماء الصحابة: ٢٧٢/١، الإصابة: ٢١٠/٢.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم، باب ما جاء فى العلم: ٢٤/١، ومسلم فى كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام: ٤٢/١، وأبو داود فى كتاب الصلاة: ٧٩/١، والنسائى فى كتاب = =الصيام، باب: وجوب الصيام: ٢٢٣/٤، وابن ماجه فى السنن، إقامة، باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس: ١٩٤/١، والدارمى فى سننه، كتاب فرض الوضوء: ١٦٥/١، وأحمد فى مسنده: ١٦٨/٣، وابن خزيمة فى كتاب الزكاة، باب: الرخصة فى قسم المرء صدقته منغير دفعها إلى الوالى: ٦٣/٤، والحاكم: ٥٤/٣، والبيهقى:كتاب قسم الصدقات، باب: ما جاء فى رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه، انظر السنن: ٩/٧، كلهم من حديث أنس ابن مالك، وهذا لفظ "مسلم".

(٤) فتح البارى: ١٥٣/١.

١- المعاصرة – والأصل فيها – ما جرت به عادة الناس أنهم لا يحبون من ينافسهم فى أمر من الأمور، ولنا قول النبى ﷺ: "وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس"(١).

ومما يعكر صفو المعاصرة، الحسد والبغضاء.

٢- المذاهب واختلافها:

فربما خالف الجارح المجروح فى المذهب فَجَرّحَهُ لذلك قال الإمام المحدث الفقيه تاج الدين السبكى: "ومما ينبغى أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك"(٢).

من ذلك ما وقع بين البخارى وأبى حنيفة النعمان بسبب القول بزيادة الإيمان ونقصه كما يذهب إلى ذلك البخارى.

بينما يرى أبو حنيفة أن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب فلا يتصور فيه زيادة، لأن الزيادة فوق اليقين ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقينا.

كان من مذهب البخارى أيضاً أن الأعمال جزء من الإيمان بخلاف أبى حنيفة إذ كان مذهبه أن الأعمال ليست جزءا من الإيمان.

كان من مذهب البخارى أن تارك العمل يعذب فى الآخرة، على حين ذهب أبو

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه: ١٣٧٣/٢، والحاكم: ٣١٣/٤، وصححه ولم يقره الذهبى، والبغوى فى شرح السنة: ٢٣٧/١٤، وابن رجب فى شرح الأربعين، جامع العلوم والحكم: ٢٧٢، وقال: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة، وقال البوصيرى: إسناده ضعيف،مصباح الزجاجة: ٣١٩/٢، وحسنه النووى كما نقله عنه فى جامع العلوم والحكم، والعراقى وقال ونازع فى تحسينه ابن حجر، والحديث ضعيف، فى سنده خالد بن عمرو القرشى، عن الثورى، مجمع على تركه، بل هو منسوب إلى الوضع، لكن رواه غير خالد عن الثورى، قال الحافظ السخاوى: "بل أخرجه ابونعيم فى الحلية أيضاً من حديث منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أنس رفعه، نحوه، ورجاله ثقات، لكن فى سماع مجاهد عن أنس نظر، وقد رواه الأثبات فلم يجاوز رواية مجاهد" المقداصد الحسنة: ٥٢ ط دار الكتب، كشف الخفا: ١٢٨/١.

(٢) جامع بيان العلم ١٦٢/٢.

حنيفة أن من آمن وسلم له إيمانه وفعل المعاصى فإن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.. .. من هنا اتهم أبو حنيفة بالإرجاء الذاهب إلى أنه لا تضر مع الإيمان معصية – وهذا مردود – إذ الثابت أن الإرجاء يتنوع إلى مذموم ومحمود، فما كان منه بمعنى تفويض الأمر إلى الله وإرجاء أمر المؤمن إليه سبحانه يقضى فيه بما شاء فذلك عقيدة أهل السنة والجماعة(١).

٣- عدم الخبرة بالأحكام الفقهية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، وكثيراً ما جرح أئمة – فلما استفسر من الجارح إذا بها لا تسقط عدالتهم، وقد عقد الخطيب لذلك باباً، هو "ذكر بعض أخبار من استفسر فى الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة".

ساق فيه بسنده إلى جرير(٢) قال: "رأيت سماك بن حرب(٣) يبول قائما لم أكتب عنه"، صحيح إن من تمام المروءة ترك كثير من المباحات.

قال الخطيب: "والذى عندنا فى هذا الباب رد خبر فاعل المباحات إلى العالم، والعمل فى ذلك بما يقوى فى نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال من ارتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب فى خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره"(٤).

٤- التأويل واختلاف الاجتهاد: وقد حمل بعضهم على بعض بسببه ولا يلزم المقول فيه ما قاله القائل ما لم يأت ببينة عادلة(٥). وغير ذلك من الأسباب كثير.

---

(١) ميزان الاعتدال ١٦٣/٣.

(٢) هو: جرير بن عبد الحميد، صدوق يحتج به ت: ١٨٨ هـ، ميزان الاعتدال: ٣٩٤/١.

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خارجة، وثقه ابن معين ت: ١٣٣ هـ، تهذيب التهذيب: ٢٣٢/٤.

(٤) الكفاية ص١٨٢، تهذيب التهذيب: ٢٣٤/٤.

(٥) من ذلك ما كان بين الإمام أحمد والحسين بن على الكراييسى إذا تكلم فيه أحمد لأنه كان يقول القرآن غير مخلوق ولفظى به مخلوق، حتى إنه لما بلغ الكراييسى كلام أحمد فيه قال: ما ندرى إيش = =نعمل بهذا الفتى، إن قلنا مخلوق قال بدعة وإن قلنا غير مخلوق قال بدعة.
ومنه ما كان بين ابن أبى ذئب والامام مالك، رحمه الله بسبب الاختلاف فى تحديد معنى "التفرق"

ولكى ندفع الاختلاف أو الإشكال عن الأحاديث – حتى نفهم السنة فهما صحيحاً لابد أن نعرف أن من يقوم بهذا الجهد هم الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة – وهذا الاختلاف أو الإشكال بين حديثين أو أحاديث ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

أولاً: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعدد إبداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً[1].

وهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة بحيث تأتلف ولا تختلف وتتكامل ولا تتعارض وذلك لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الحقيقة والواقع، وكان على المحدثين والفقهاء أن يزيلوا هذا التعارض فى الظاهر والأمثلة كثيرة منها:

حديث "لا عدوى ولا طيرة" [2].

فى حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، حتى قال عبد الرحمن بن أبى ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – للحافظ زين الدين العراقى، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

(٢) أخرجه الشيخان ، جزءً من حديث ، بلفظه ، من حديث : أبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله – رضي الله عنهم – .

أما حديث أبى هريرة : =

= فأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب الجذام ، ج ٥/ ص ٢١٥٨ ، رقم الحديث ٥٣٨٠.

واخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولاطيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، ج٤/ص ١٧٤٣ ، رقم الحديث : ٢٢٢٠ .

وأما حديث أنس بن مالك :

فأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا عدوى ، ج ٥/ص٢١٧٨ ، رقم الحديث : ٥٤٤٠.

وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب ك الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم ج ٤ / ص ١٧٤٦ ،رقم الحديث : ٢٢٢٤ .

وأما حديث عبد الله بن عمر :

فأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب الطيرة ، ج ٥/ ص ٢١٧١ ، رقم

مع حديث: "لا يورد ممرض على مصح" [(١)].

وحديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[(٢)].

وحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة رضى الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى ﷺ: "احتجبا منه" فقلنا: يا رسول أليس هو أعمى: لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى ﷺ: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه"، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح[(٣)].

وهذا الحديث معارض بما فى الصحيحين من جواز نظر المرأة إلى الأجنبى، فقد روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ يسترنى

الحديث : ٥٤٢١ .

وفى باب : لا عدوى ، ج٥ / ص ٢١٧٧ ، رقم الحديث : ٥٤٣٨ ،/ جزءً من حديث ، بلفظه وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، ج٤/ص١٧٤٧ ، رقم الحديث : ٢٢٢٥ .

وأما حديث جابر بن عبدالله :

فأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، ج٤/ ١٧٤٤ ، ورقم الحديث : ٢٢٢٢ .

(١) الحديث متفق عليه ، من رواية أبى هريرة – رضي الله عنه – :

١- أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ج٥/ ص٢١٧٧ ، رقم الحديث : ٥٤٣٧ ، جزءً من حديث ، بلفظ : " لا يوردن ممرض على مصح ".

٢- وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب : السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ، ج٤/ ص ١٧٤٣ ، رقم الحديث / ٢٢٢١ ، جزءً من حديث، بلفظه .

(٢) ١- أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطب ، باب الجزام ، ج ٥/ ص ٢١٥٨ ، رقم الحديث: ٥٣٨٠، عن أبى هريرة ، جزءً من حديث ، بلفظ : " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ".

٢- وأخرجه أحمد مسنده ، ج٢/ ص٤٤٣ ، مسند أبى هريرة ، بلفظه .

(٣) رواه أبو داود فى سننه حديث رقم ٤١١٢، ورواه الترمذى فى سننه حديث رقم ١٧٧٩، وهذا الحديث وإن صححه الترمذى ففى سنده "نبهان" مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبى فى الضعفاء.

بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد[١].

لذلك قال القاضى عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك.

ومثل حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور"[٢].وغيره من الأحاديث، ويقابله أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٣].

وأيضا حديث "زوروا القبور فإنها تذكر الموت"[٤].

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة.

ومنها أيضاً ما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن أنس بن مالك ﷺ : أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال لها: "اتقى الله واصبرى" فقالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبتى، – ولم تعرفه – فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأتت النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: "إنما اصبر عند الصدمة الأولى"[٥].

فأنكر رسول الله ﷺ عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة، والأحاديث على الإذن كثيرة، ومع أنها أكثر من أحاديث المنع فإن الجمع والتوفيق بينها وذلك بأن يحمل "اللعن" المذكور فى الحديث – كما قال الإمام القرطبى – على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة "زوارات" من المبالغة ثم قال القرطبى: ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح "العويل" ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال

(١) فتح البارى ٤٤٥/٢ حديث رقم ٩٥٠، واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٥١٣.
(٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٧٦، ورواه ابن ماجه فى سننه حديث ١٥٧٦، ورواه أحمد فى المسند ٣٣٧/٢، ورواه البيهقى فى سننه ٧٨/٤، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه أحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك، ورواه السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه إليهما برقم ٤٥٨٤.
(٤) رواه مسلم فى صحيحه فى الجنائز حديث رقم ٩٧٦، ٩٧٧.
(٥) متفق عليه.

والنساء. أ.هـ.

ثانياً: أن يتضادا الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

١) أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

٢) ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت – وذلك بكثرة الرواة أو بصفاتهم.

وقال عنها الحازمى فى كتاب "الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ" وذكر خمسين وجها – وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة ومنها على سبيل المثال لا الحصر: – كثرة الرواة – كون أحد الروايتين أتقن وأحفظ – متفقا على عدالته – بالغا حال تحمله الحديث – كون سماعه تحديثا – كون سماعه مباشراً عن شيخه – كونه أقرب مكاناً من النبىﷺ حال تحمله الحديث – أكثر ملازمة لشيخه .. .. الخ

وهذا الموضوع وهو دفع الاختلاف أو الاشكال عن الأحاديث من الموضوعات الهامة، والتى تدخل فى نطاق أصول الحديث وأصول الفقه وعلوم القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

نتائج البحث وإضافته العلمية

١- لقد حفظ الله السنة النبوية المباركة ، فقيض لها علماء الحديث النبوي يدفعون عنها التحريف والتغيير والتبديل وسوء التأويل ، فكانوا فى هذا الميدان رجالاً ذادوا عن حياضها بالحفظ فى الصدور ، والكتابة فى السطور ، ووقفوا بالمرصاد لكل محاولات المبطلين الذين حاولوا أن يلصقوا بالمنهج النبوى ما ليس منه ، معتقدين أن الطريق ممهد أمامهم ، فاصطدموا بحصون المحدثين المنيعة ، لتبقى السنة إلى قيام الساعة نوراً يضئ للمسلمين طريقهم كما كانت فى العهد النبوى المبارك .

٢- يعتبر فهم الحديث فى ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من أبرز ملامح المنهج العلمي الذى اتبعه المحدثون فى تفسيرهم للنص النبوى .

فالقرآن والسنة صنوان لا يفترقان ، ولن يكتمل منهج الإسلام إلا بتكاملها ، والسير على ضوئهما، والاهتداء بهديهما.

وعلى هذا الأساس القويم ، والمنهاج السليم قامت حضارة الإسلام الأولى ، حين سار الصحابة والتابعون فى هذا الطريق فلم يفرقوا بين ما جاء فى القرآن وبين ما جاء على لسان رسول الله ﷺ ، فالكل فى التنفيذ سواء ؛ لأنهما تشريع سماوي حكيم .

٣- من الأمور المهمة لفهم السنة النبوية وفق منهج المحدثين التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التى تتعارض ظواهرها ، إما بالجمع بينها ، أو الترجيح بأحد المرجحات التى ذكرها العلماء لأنه لا يوجد حديثان

صحيحان متعارضان .

ولا يقوم بهذا الجهد إلا الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه والغواصون على المعانى الدقيقة .

٤- إن عصر الخلافة الراشدة بداية للتثبت والتحرى فى الحكم على الحديث ، وإن كان هذا لا يمنع من وجود علامات تشير إلى بادية أخرى مبكرة إلا أنها حالات فردية ، ومع هذا : فلها قيمتها من الناحيتين العلمية والعملية باعتبارها أنها فتحت الباب وأعطت الضوء ، واعتبرت دليلاً على جواز النقد للسند والمتن على السواء .

توصيات البحث

أولاً : ضرورة الاهتمام بالدراسات العلمية التى تخدم السنة النبوية ، بطريقة عصرية ، وتوسيع دائرة المشاركة فى هذه الدراسات من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية المثمرة وذلك على غرار ندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حفظها الله ورعاها .

ثانياً : ضرورة انتقاء الموضوعات المطروحة للدراسات الحديثية المعاصرة بحيث تمثل الكفاية فيها ردوداً واقعية على أعداء السنة ، وحصوناً منيعة لهذه الثروة النبوية المباركة .

بعض المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أسباب ورود الحديث للإمام السيوطى تحقيق د/ يحيى إسماعيل.
٣- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام محمد بن موسى بن حازم الهمذانى، ت. ٥٨٤ هـ.
٤- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينورى، ت. ٤٧٦ هـ.
٥- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى.
٦- تدريب الراوى شرح "تقريب النواوى" للسيوطى.
٧- الجامع الصحيح المسند المختصر "صحيح البخارى" المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
٨- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ.
٩- سنن ابن ماجه.
١٠- سنن أبى داود السجستانى ط مصطفى الحلبى ويشار إليها برقم الجزء والصفحة.
١١- سنن الإمام الترمذى ط مصطفى الحلبى.
١٢- سنن الدارمى ط مصطفى الحلبى.
١٣- سنن النسائى ط مصطفى الحلبى.
١٤- السنن الكبرى للبيهقى نشر دار الفكر – بيروت.
١٥- صحيح مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ط عيسى الحلبى.
١٦- صحيح مسلم بشرح النووى ط المطبعة المصرية.
١٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، ت. ٨٠٢هـ.
١٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوى ، نشر دار المعرفة – بيروت.
١٩- مختار تفسير القرطبى – الجامع لأحكام القرآن.
٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل – ط المطبعة اليمنية بالقاهرة.

٢١- مسند الإمام الحميدى – الطبعة الأولى تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى.
٢٢- مشكل الحديث وبيانه للإمام أبى بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت. ٤٠٦ هـ.
٢٣- مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث "التقييد والإيضاح" تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
٢٤- موطأ الإمام مالك – ط عيسى الحلبى.
٢٥- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام الذهبى نشر دار المعرفة – بيروت.
٢٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت. ٥٠٤هـ - ط دار المعارف.
نيل الأوطار للإمام الشوكانى، ت. ١٢٥٥هـ، نشر دار الجيل – لبنان.